

Distr.: General
24 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والعشرون

١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

قيرغيزستان*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة^(١) من ٢٠ جهة صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصَّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت أثناء تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية^(٢)

١ - أفادت الورقة المشتركة بأن قيرغيزستان قد نفذت التوصيات أرقام ٧٦-١، و٧٦-٢، و٧٦-٣^(٣) التي قُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠ (توصية الاستعراض الدوري الشامل) من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤). ولم تنفذ قيرغيزستان توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تدعو إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥).

٢ - وأوصى بأن تصدّق قيرغيزستان على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٦) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٧)، وأن تقدّم إعلاناً بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٨).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٣ - ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن توصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ٤ المتعلقة بالإصلاح الدستوري^(٩) قد نُفذت من خلال اعتماد دستور جديد في عام ٢٠١٠، وضمان الفصل بين السلطات، واعتماد سيادة القانون^(١٠). وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الدستور يكرّس نظاماً شبه برلماني للحكم^(١١). ولاحظ مركز تيان شان للسياسات بارتياح إدراج تدابير لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدستور، على النحو المطلوب في توصيات الاستعراض الدوري الشامل أرقام ٧٦-٥، و٧٦-٦، و٧٦-٧^(١٢). وقدم مركز دعم الحماية الدولية ملاحظات مماثلة^(١٣).

٤ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ أنه لم يجر مواءمة التشريعات الوطنية بشكل كامل مع الدستور والمعايير الدولية^(١٤).

٣ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥ - أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه لم يجر مواءمة القانون المتعلق بأمين المظالم ليكون ممثلاً لمبادئ باريس. وقد منحت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسة أمين المظالم المركز "باء". وخلصت الورقة المشتركة ٣ إلى أن توصيتي الاستعراض الدوري الشامل ٧٧-١٧ و٧٧-١٩^(١٥) المتعلقتين بمؤسسة أمين المظالم لم تُنفذا^(١٦). وأوصى

مركز تيان شان للسياسات قيرغيزستان بتوفير الموارد الكافية والدعم السياسي لأمين المظالم^(١٧).

٦- ولاحظ مركز تيان شان للسياسات ومركز دعم الحماية الدولية إنشاء المركز الوطني لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كآلية وقائية وطنية^(١٨). بيد أن اللجنة الوطنية لمنع التعذيب أعربت عن قلقها إزاء مبادرات بعض أعضاء البرلمان الرامية إلى إلغائها ونقل مهامها إلى أمين المظالم. وسلطت اللجنة الضوء على عدم تخصيص التمويل الكافي لها^(١٩). وذكرت أن من الضروري تقديم الدعم المالي والسياسي إلى الحكومة لضمان أداء اللجنة لمهامها على نحو فعال ومستقل^(٢٠). وأوصت اللجنة قيرغيزستان بضمان تنفيذ توصياتها^(٢١).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٧- ذكر مركز دعم الحماية الدولية أن قيرغيزستان لم تقم، حتى نيسان/أبريل ٢٠١٤، بتنفيذ آراء لجنة حقوق الإنسان^(٢٢).

٨- ولاحظ هذا المركز عدم بذل الحكومة جهوداً لكي تنشر على نطاق واسع نصوص معاهدات حقوق الإنسان التي صدّقت عليها قيرغيزستان والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات هذه وهيئات الأمم المتحدة الأخرى^(٢٣).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٩- أوصى مركز تيان شان للسياسات قيرغيزستان بمواصلة توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وتنفيذ توصيات المقرر الخاص^(٢٤).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الأقليات الدينية والإثنية (العرقية)، والمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ما زالوا يواجهون التمييز من حيث حقهم في ممارسة حرية التعبير وأن قضاياهم نادراً ما تحظى بتغطية إعلامية. وقد أسيء استخدام الأحكام الجنائية لقمع الخطاب الانتقادي بشأن وضع الأقليات في المجتمع^(٢٥).

١١ - ولاحظت الورقة المشتركة ٦ عدم وجود تشريعات مناهضة للتمييز لتحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٢٦). وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية يتعرضون لسوء المعاملة والتمييز على أيدي جهات فاعلة تابعة للدولة وغير تابعة لها^(٢٧). وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى الحالات الموثقة بشأن العنف الممارس ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والزواج القسري لأفراد هذه الفئة^(٢٨). وذكرت أن المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية يتعرضون للتعذيب والابتزاز والإذلال والاحتجاز غير القانوني والاعتداء على أيدي عناصر الشرطة^(٢٩). وقدمت منظمة هيومان رايتس ووتش ملاحظة مماثلة^(٣٠). ووثقت الورقة المشتركة ٥ الحالات التي تعرض فيها مغايرو الهوية الجنسية للعنف والاعتداء على أيدي الشرطة^(٣١). وأوضحت منظمة هيومان رايتس ووتش أن الخوف من الكشف عن معلومات شخصية أو من انتقام الشرطة قد حال دون قيام الضحايا من المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بالإبلاغ عن تجاوزات الشرطة^(٣٢).

١٢ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية يواجهون بوجه عام عقوبات في الحصول على الخدمات الصحية بسبب الوصم والتمييز. وفي حالة مغايري الهوية الجنسية، فإن عدم توافق التعبير الجنساني للمريض مع بيانات جواز السفر قد يدفع الأطباء إلى رفض معالجة هذا المريض^(٣٣). وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن التشريعات لم تُعدّل لكي تعالج المسائل التي تواجه المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(٣٤).

١٣ - وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش أن أعضاء في البرلمان قد سَجَلُوا في أيار/مايو ٢٠١٤ مشروع قانون يكرس كره المثليين والتمييز ضدهم ويفرض عقوبات جنائية وإدارية على وسائل الإعلام الجماهيري وغيرها من الجهات التي يتبين أنها "تسبب في إيجاد موقف إيجابي تجاه العلاقات الجنسية غير التقليدية"^(٣٥). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن مشروع هذا القانون سيستهدف، في حال إقراره، أي خطاب عام يتناول الميول الجنسية والهويات الجنسية المختلفة وسيؤدي بوسائل الإعلام إلى تجنب أي تغطية إيجابية لهذه القضايا، وهو ما يؤثر على المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(٣٦). ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن هذه المبادرة التشريعية لا تتسق مع عدد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن حرية التعبير وكذلك مع الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣٧).

١٤ - وخلصت منظمة هيومان رايتس ووتش إلى أن الحكومة لم تنفذ توصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ٧٦-٦٢^(٣٨) التي تدعو إلى "تكتيف العقوبات من الناحية العملية في حالات [...] التمييز ضد المرأة بسبب الميل الجنسي [...] وتوصية الاستعراض الدوري

الشامل رقم ٧٧-١٣^(٣٩) التي تدعو إلى "استعراض مدى امتثال تشريعاتها الوطنية لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن عدم التمييز، ولا سيما ما يتعلق بـ [...] الميول الجنسية أو الهوية الجنسية"^(٤٠). وقدمت الورقة المشتركة ٥^(٤١) والورقة المشتركة ٦^(٤٢) استنتاجات مماثلة^(٤٣).

١٥- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش قيرغيزستان بأن تؤكد مجدداً بصورة علنية حق جميع الأشخاص في أن يعيشوا دون تمييز وعنّف على أساس هويتهم الجنسية^(٤٤). وأوصت الورقة المشتركة ٦ قيرغيزستان بتنفيذ برامج لمنع التمييز والعنف وجرائم الكراهية ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومنع الزواج القسري لأفراد هذه الفئة، واعتماد وتنفيذ قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز المباشر وغير المباشر القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٤٥). وأوصت المنظمة بسحب مشروع القانون المتعلق بـ "نشر المعلومات عن العلاقات الجنسية غير التقليدية" والامتناع عن تقديم مشاريع قوانين تنطوي على التمييز ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(٤٦).

١٦- وأشارت المنظمة الدولية لمساعدة المسنين إلى التمييز القائم على السن في تقديم الرعاية الصحية. ويشكل التمييز القائم على السن في مجال الرعاية الصحية إلى جانب عدم كفاية الدخل المتحصّل عليه من المعاشات التقاعدية عقبة رئيسية تحول دون تمتع كبار السن بحقهم في الصحة^(٤٧).

١٧- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن المشتغلين بالجنس يتعرضون للوصم والتمييز. ولوحظ تنامي ظاهرة التعصّب لدى الجمهور، الناشئ عن التغطية الإعلامية لادعاءات الموظفين العموميين القائلة بأن المشتغلين بالجنس ينشرون فيروس نقص المناعة البشرية، وعن خطاب الكراهية الموجه ضد المشتغلين بالجنس^(٤٨).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه على شخصه

١٨- أشار مركز تيان شان للسياسات إلى نتائج البحوث التي تفيد أن استخدام التعذيب وإساءة المعاملة يتخذ طابعاً منهجياً ويهدف إلى الحصول على اعترافات أو انتزاع أموال من الضحايا^(٤٩). وأفادت الورقة المشتركة ٣ عن تزايد عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠^(٥٠). وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن ادعاءات إساءة المعاملة والتعذيب تنتشر بوجه خاص في سياق التحقيقات والمحاکمات الجنائية المتصلة بالتزاع الذي دار بين المجموعات الإثنية في حزيران/يونيه ٢٠١٠ في جنوب قيرغيزستان (أحداث العنف التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٠)، وأن الجناة يتمتعون بالإفلات من العقاب^(٥١). وقدم مركز تيان شان للسياسات^(٥٢) والورقة المشتركة ٣^(٥٣) ملاحظات مماثلة.

١٩- ولاحظ المركز الوطني لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١٢ على القانون الجنائي، والتي تعتبر أعمال التعذيب جريمة خطيرة وجسيمة، وتشدد العقوبات عليها، وتستبعد إمكانية وقف التحقيقات الجنائية على أساس عقد اتفاقات ودية بين الجاني والضحية^(٥٤). ومع ذلك، ذكر مركز دعم الحماية الدولية أن تعريف التعذيب في القانون الجنائي لا يتوافق تماماً مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب^(٥٥). وبينما رحّب المركز الوطني لمنع التعذيب بالمشروع الجديد لكل من القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، فإن ذكر أن مشروع هذين القانونين يفتقران إلى ضمانات كافية بعدم التعرّض للتعذيب^(٥٦). وأوصى المركز الوطني لمنع التعذيب ومركز دعم الحماية الدولية فيرغيزستان بضمان أن يشمل تعريف التعذيب في القانون الجنائي جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٥٧).

٢٠- وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن فيرغيزستان نفذت عدداً من توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن مكافحة التعذيب، بما في ذلك توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، واعتماد تشريعات بشأن الآلية الوقائية الوطنية. ومع ذلك، فإن هذه الإجراءات تُقصر عن تنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل^(٥٨) الرامية إلى ضمان التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب^(٥٩).

٢١- وذكر المركز الوطني لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن مراكز الاحتجاز المؤقت تخضع لإشراف وزارة الداخلية التي عينت محققين يمكنهم الوصول بلا قيود إلى المشتبه فيهم. وأبرز المركز التوصية التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في عام ٢٠١٢ والتي تدعو إلى نقل السلطة على مرافق الاحتجاز المؤقت من وزارة الداخلية إلى دائرة الدولة لتنفيذ العقوبات^(٦٠).

٢٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن أوضاع احتجاز السجناء الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد لا تفي بالمعايير الدولية. ولا تزال الميزانية المخصصة للسجون التي تأوي السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد غير كافية^(٦١).

٢٣- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق إزاء الأوضاع السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز، وأشارت إلى سوء نوعية الغذاء، وانعدام مرافق الصرف الصحي، وانعدام التدفئة في أماكن الاحتجاز^(٦٢). وأوصى ومركز دعم الحماية الدولية فيرغيزستان بتحسين أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم^(٦٣).

٢٤- وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن فيرغيزستان قد اعتمدت في عام ٢٠١٣ تعديلات تشريعية لزيادة فترة عقوبة السجن القصوى على جريمة اختطاف العرائس، وبذلك تكون قد اتخذت خطوة اشتدت الحاجة إليها لتنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ٧٦-٥٨^(٦٤) المتعلقة بوضع حد للعنف ضد المرأة، ولا سيما معالجة مشكلة اختطاف العرائس. ومع ذلك، فإن السلطات لم تعالج بفعالية العنف القائم على نوع الجنس والذي

بقي مستمراً حتى الآن. ولا يزال العنف والاختطاف بغرض الزواج القسري (اختطاف العرائس) يمثلان شكلاً من أشكال العنف المتفشية ضد المرأة، ولا يزال الإفلات من العقاب هو القاعدة^(٦٥). وأضافت الورقة المشتركة ٤ أنه لا توجد ملاحج مدعومة من الحكومة لإيواء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس^(٦٦). وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش قيرغيزستان بإنفاذ القوانين الجنائية الحالية التي تتصدى للاعتداء والاختطاف، وبمقاضاة مرتكبي أعمال العنف القائم على نوع الجنس واختطاف العرائس^(٦٧).

٢٥- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن الملاحقة غير القانونية من جانب هيئات إنفاذ القانون ضد المشتغلين بالجنس هي ذات طابع منهجي. وقدمت معلومات عن الاحتجاز غير القانوني للمشتغلين بالجنس أثناء الغارات الأمنية. ويتعرض المشتغلون بالجنس في الكثير من الأحيان للعنف الجنسي والبدني والنفسي على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ولاحظت الورقة المشتركة ٨ مع القلق المحاولات الرامية إلى تجريم الاشتغال بالجنس^(٦٨).

٢٦- وكما لاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، فإن العقوبة البدنية ليست، فيما يبدو، محظورة تماماً في المنزل وفي سياقات الرعاية البديلة والرعاية النهارية. وأوصي بأن تضمن قيرغيزستان عدم قانونية العقوبة البدنية في جميع السياقات^(٦٩).

٢٧- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن العنف المنزلي والعنف في مؤسسات رعاية الأطفال هما، حسبما ورد في التقارير، الشكلا الرئيسيان للعنف ضد الأطفال. وذكرت هذه الورقة أن الوالدين يعتبران العنف البدني شكلاً من أشكال التأديب التقليدية. وتنتشر على نطاق واسع أشكال مختلفة من سوء المعاملة والإهمال في مؤسسات رعاية الأطفال. وتزايد حالات الاعتداء الجنسي المرتكب ضد الأطفال. وأبرزت الورقة المشتركة ٧ عدم وجود آليات كافية لحماية الأطفال ضحايا العنف^(٧٠). وخلصت الورقة إلى أن قيرغيزستان لم تنفذ توصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ٧٦-٥٦^(٧١) التي تدعو إلى ضمان الحماية القانونية للأطفال من العنف وسوء المعاملة^(٧٢).

٢٨- وذكرت المنظمة الدولية لمساعدة المسنين أن المسنين والمسنات، عرضة لارتكاب العنف ضدهم بشكل خاص. بيد أنه وُجد نمط مقبول مفاده أن كبار السن يعاملون باحترام، ولذلك فهم لا يعانون من العنف وسوء المعاملة. وعقب ذلك ظل هذا الموضوع من المواضيع المحرمة، ولم تُبلغ السلطات إلا عن حالات قليلة للغاية في هذا الشأن، ومن ثم فقد أقلت مرتكبوها من العقاب^(٧٣). واتسمت التوعية العامة بشأن العنف ضد المسنين والمسنات، بما في ذلك التوعية في أوساط العاملين في قطاع الصحة والأخصائيين الاجتماعيين، بضعف مستواها. وتفضّل الشرطة عدم التدخل في هذا الصدد، وترى في إساءة معاملة المسنين شأنًا أسرياً خاصاً^(٧٤).

٢٩- وأبلغت الورقة المشتركة ٧ عن استغلال الأطفال في بعض المدارس الداخلية حيث يُستخدم الأطفال قسرياً في الأعمال الزراعية^(٧٥).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٠- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن السلطة القضائية ليست مستقلة تماماً. إذ يحق للبرلمان عزل القضاة. وقد أدى مشروع التعديلات القانونية، الهادفة إلى إدخال تغييرات في إجراءات اختيار القضاة، إلى زيادة دور رئيس الجمهورية في هذه العملية^(٧٦). وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن تقرير عام ٢٠١٢ الصادر عن منظمة الأمن والتعاون ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان قدم عدداً من التوصيات التي تتناول نظام اختيار القضاة، بما في ذلك الشفافية في إجراءات اختيار أعضاء مجلس اختيار القضاة وفي إجراءات اختيار المجلس للقضاة، وتشكيل المجلس، ودور رئيس الجمهورية والبرلمان في تعيين القضاة^(٧٧).

٣١- وخلصت منظمة هيومان رايتس ووتش إلى أن قيرغيزستان قصّرت في تنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل ٧٦-٧٠^(٧٨) التي تدعو إلى ضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية وإلى تنفيذ ضمانات توفير محاكمة عادلة للجميع^(٧٩). وأوصى مركز تيان شان للسياسات قيرغيزستان بكفالة احترام الحق في محاكمة عادلة^(٨٠).

٣٢- ولاحظ مركز دعم الحماية الدولية عدم وجود إجراءات تتبعها المحاكم للنظر في قانونية الاحتجاز، وعدم وجود اشتراط قانوني لتسجيل المشتبه فيهم لحظة القبض عليهم^(٨١). وأوضح المركز الوطني لمنع التعذيب أن الأمر قد يستغرق ساعات أو حتى أياماً لكي يُنقل المشتبه فيهم المحتجزون في أماكن احتجاز غير رسمية (مثل سيارات أو مكاتب الشرطة أو الطوابق السفلية لمباني الشرطة) إلى أماكن الاحتجاز المؤقت^(٨٢).

٣٣- وذكر مركز تيان شان للسياسات أن التعريف غير الواضح لمفهوم الاحتجاز قد أثر سلباً على التزام هيئات إنفاذ القانون باحترام الضمانات القانونية، بما في ذلك حضور محامي دفاع. ولا يعترف القانون بهذه الضمانات إلا وقت تسجيل الشخص المقبوض عليه وهو ما يتم في أماكن الاحتجاز وليس فور القبض عليه مباشرة، وهو ما يتيح لسلطات إنفاذ القانون الحصول على اعتراف دون حضور محام^(٨٣).

٣٤- وذكر مركز دعم الحماية الدولية أن إمكانية استفادة المحتجزين من فحص طبي مستقل غير مضمونة^(٨٤). وقدم المركز الوطني لمنع التعذيب ملاحظة مماثلة^(٨٥). وذكر مركز دعم الحماية الدولية أن المهنيين الصحيين لم يحصلوا على التدريب الكافي الذي يمكنهم من تحديد التعذيب وتوثيقه بصورة فعالة^(٨٦).

٣٥- وذكر المركز الوطني لمنع التعذيب أنه كثيراً ما لا يأخذ القضاة في الحسبان ادعاءات التعذيب ولا يستبعدون الاعترافات المتحصّل عليها بالتعذيب كأدلة. وكثيراً ما تستند الأحكام الصادرة إلى الاعترافات المقدمة أثناء التحقيق^(٨٧). وأوصى مركز دعم الحماية

الدولية قرغيزستان بأن تحظر بموجب القانون استخدام الأدلة المتحصّل عليها بالتعذيب وأن تضمن تنفيذ القانون^(٨٨).

٣٦- وأورد مركز تيان شان للسياسات عدداً من النقائص التي تشوب قانون الإجراءات الجنائية والتي تعوق إجراء تحقيقات فعالة في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة من جانب هيئات إنفاذ القانون^(٨٩). وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن المدعين العامين نادراً ما يرفعون دعاوى جنائية ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن ادعاءات التعذيب^(٩٠). وأضاف المركز الوطني لمنع التعذيب أنه لم يلاحظ حدوث أية زيادة في حالات مقاضاة مرتكبي التعذيب بعد إدخال بعض التحسينات على القانون الجنائي في عام ٢٠١٢^(٩١).

٣٧- وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن الحكومة، في أعقاب أعمال العنف التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٠، لم تتعامل بشكل ملائم مع الانتهاكات المرتكبة، ولا سيما تلك التي استهدفت أفراد العرقية الأوزبكية، الذين تحملوا النصيب الأكبر من حيث الخسائر البشرية والمنازل المدمرة، والذين رأوا أنفسهم - في السنوات التي تلت تلك الأحداث - يتعرضون بشكل غير متناسب للاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة والتعذيب والابتزاز دون انتصاف. وكانت التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بهذه الانتهاكات معيبة إلى حد كبير^(٩٢). وعلاوة على ذلك، أشارت لجنة هلسنكي النرويجية إلى شواغل أخرى معرب عنها، بما فيها حرمان المحتجزين من المساعدة القانونية المناسبة، والتهديدات والعنف ضد المشتبه فيهم ومحاميتهم وأقاربهم قبل المحاكمات وأثناءها وبعدها^(٩٣).

٣٨- وأبلغت منظمة هيومان رايتس ووتش عن مشكلة عنف الجمهور داخل قاعات المحاكم، والذي حدث أثناء المحاكمات المتعلقة بأعمال العنف التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وذكرت أن السلطات أخفقت في معالجة هذه المشكلة أو في محاسبة الجناة^(٩٤). وذكرت لجنة هلسنكي النرويجية أن كثيراً من المحامين قد امتنعوا عن تولي القضايا التي يحاكم فيها أفراد الإثنية الأوزبكية على جرائم ارتكبت ضد أبناء العرقية القرغيزية وذلك بسبب التهديدات التي وجهت إليهم^(٩٥).

٣٩- ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مشاعر القلق الجديدة التي أثّرت إزاء سير المحاكمة ودوافعها والإدانة، مما أسفر عن استمرار سجن السيد أزمجان عسكروف، وهو صحفي ومدافع عن حقوق الإنسان اضطلع بتوثيق ونشر تجاوزات الشرطة وسوء سلوكها في جنوب قرغيزستان. وقد حُكم عليه في عام ٢٠١٠ بالسجن المؤبد بتهمة تنظيم أحداث شغب جماهيرية والتحريض على الكراهية بين الأعراق، وأخذ الرهائن، والتحريض على القتل. وأشار المراقبون الدوليون، بمن فيهم المراقبون المنتمون لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى الاعتماد المفرط، في محاكمتي السيد عسكروف الأولى والثانية، على أدلة الشرطة وعدم تصدي السلطات للترهيب الذي مورس على شهود الدفاع والمحامين، وعدم

النظر في الأدلة النافية للتهم، وعدم متابعة ادعاءات التعذيب متابعة فعالة^(٩٦). وقدمت منظمة هيومان رايتس ووتش^(٩٧) والورقة المشتركة ١^(٩٨) والورقة المشتركة ٣^(٩٩) والورقة المشتركة ٤^(١٠٠) ملاحظات مماثلة.

٤٠ - وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش بإعادة فتح الدعوى المتعلقة بالعنف الذي وقع في حزيران/يونيه ٢٠١٠ من أجل التحقيق في ادعاءات التعذيب، ومحاسبة مرتكبيه، ولكي تُستبعد من الأدلة أية شهادة يثبت أنه قد انترعت تحت التعذيب^(١٠١). وقدمت لجنة هلسنكي النرويجية توصية مماثلة^(١٠٢).

٤١ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه لم تُنفذ توصية الاستعراض الدوري الشامل ٧٦-٥٥^(١٠٣)، التي تدعو إلى إعادة فتح الدعوى الجنائية المتعلقة بأحداث 'نوكات' التي وقعت في عام ٢٠٠٨، وإلى ضمان التحقيق في ادعاءات التعذيب^(١٠٤). وقدمت الورقة المشتركة ٧ ملاحظة مماثلة^(١٠٥).

٤٢ - وسلط المركز الوطني لمنع التعذيب الضوء على عدم وجود هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب^(١٠٦). وقدم مركز تيان شان للسياسات ملاحظة مماثلة^(١٠٧).

٤٣ - وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن عدد الجرائم التي يرتكبها أطفال قد ازداد وأنه لا توجد تدابير وقائية فعالة. وأشارت إلى نتائج الرصد التي توضح أنه يجري احتجاز الأحداث مع البالغين في مركزين من مراكز الاحتجاز المؤقت. وفي مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة والتي قد يُودع فيها الأطفال لمدة تصل إلى سنتين، لم تتح للأطفال أية إمكانية لمواصلة تعليمهم الثانوي^(١٠٨). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن التشريعات لا تمتثل لاتفاقية حقوق الطفل وقواعد بيجين التي تقتضي ألا يُستخدم الاحتجاز إلاّ كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة^(١٠٩).

٤٤ - وفيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن مكافحة الفساد^(١١٠)، لاحظت الورقة المشتركة ٣ إنشاء وكالة لمكافحة الفساد، واعتماد القانون المتعلق بمكافحة الفساد. بيد أنها ذكرت أن الفساد لا يزال يمثل مشكلة خطيرة. وإذ تنتشر الرشاوى وأعمال الابتزاز على نطاق واسع داخل هيئات إنفاذ القانون والقضاء^(١١١). وأوصى مركز تيان شان للسياسات قبرغيزستان بمكافحة الفساد في جميع مؤسسات الدولة والتركيز بصورة خاصة على المؤسسات والموظفين الذين يتعاملون مع الأشخاص المحرومين من حريتهم^(١١٢).

٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٥ - أبلغت الورقة المشتركة ٤ عن حدوث زيادة في حالات الزواج المبكر الذي كثيراً ما يتم بموافقة الوالدين أو نتيجة لخطف العرائس. وتتسم الآليات القائمة بعدم الفعالية في محاسبة مقترفي جريمة الزواج القسري^(١١٣).

٤٦ - وأفادت الورقة المشتركة ٧ عن عدم تقديم أي دعم مالي من ميزانية الدولة أو من الميزانيات المحلية إلى الأسر الحاضنة على الرغم من قرار الحكومة بتعزيز هذه الرعاية الحاضنة^(١١٤).

٤٧ - وأفادت الورقة المشتركة ٧ عن عدم وجود قائمة شاملة لمؤسسات الرعاية وإحصاءات متكاملة عن عدد الأطفال المقيمين في تلك المؤسسات. ولاحظت عدم رقابة الدولة على عدد كبير من المؤسسات الخاصة وعدم مراقبة مشروعية إيداع الأطفال في تلك المؤسسات^(١١٥). ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أيضاً عدم وجود آليات شكاوى ملائمة للأطفال في تلك المؤسسات^(١١٦).

٥ - حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٤٨ - ذكر المنتدى ١٨ أن قيرغيزستان لا تزال تقيّد الحق في الحرية الدينية^(١١٧). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بالأديان يلزم الطوائف الدينية بإعادة تسجيل أنفسها^(١١٨). وفي هذا الصدد، لاحظت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين أنه لا بد أن تحصل القائمة التي تضم ٢٠٠ عضو مؤسس (من المواطنين المقيمين بشكل دائم في البلد) على موافقة المجلس البلدي للمنطقة التي ستضطلع فيها المنظمة الدينية بنشاطها. وتشكل عملية الموافقة على هذه القائمة إجراءً تعسيفياً وتمييزياً^(١١٩). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الحق في إنشاء منظمات دينية ممنوح للمواطنين فقط^(١٢٠). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن هذا القانون ينص على إجراءات معقدة لتسجيل الإرساليات التبشيرية^(١٢١).

٤٩ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن تجمعات العبادة التي تنظمها الجماعات غير المسجلة محظورة، هي وتوزيع المصنفات الدينية وغيرها من المواد في أي مكان آخر غير الأماكن المملوكة للمنظمة الدينية المعنية^(١٢٢). وذكر المنتدى ١٨ أن القانون المعني يقدم أسباباً غير واضحة للدواعي التي قد تؤدي إلى حظر أنشطة المنظمة الدينية ورفض تسجيلها^(١٢٣). وأشار المنتدى ١٨ إلى أن التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١٢ على القانون المتعلق بالأديان قد شددت الرقابة على المصنفات الدينية وعلى غيرها من المواد^(١٢٤). وذكر أن رقابة الدولة تطبّق على جميع الطوائف الدينية باستثناء المجلس الإسلامي والكنيسة الأرثوذكسية الروسية^(١٢٥).

٥٠ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن تنفيذ القانون المذكور كان قمعياً بدرجة أكبر^(١٢٦). وذكر المنتدى ١٨ أنه من الصعب الحصول على التسجيل^(١٢٧). ولاحظت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين مع القلق الرافض المتكرر لطلب شهود يهوه المتعلق بتشكيل منظمات محلية في المناطق الجنوبية^(١٢٨).

٥١- ولاحظت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين مع الأسف أن قيرغيزستان لم تنفذ بالكامل توصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ٧٧-٣٧^(١٢٩) التي تدعو إلى استعراض القانون المتعلق بالأديان، وذلك لضمان تعزيز الحق في الحرية الدينية^(١٣٠). وأوصت الورقة المشتركة ١ بإصلاح هذا القانون وحذف المادة ٥ المتعلقة بمسألة "التبشير"، والمادة ٢٢(٦) المتعلقة بنشر المواد الدينية، والأحكام التي تقيد تسجيل الإرساليات الدينية^(١٣١).

٥٢- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق من أن الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية يقتصر فقط على أفراد طوائف دينية محددة، وأشارت إلى أن مدة الخدمة البديلة تصل إلى ضعف مدة الخدمة العسكرية^(١٣٢). وقدم المنتدى ١٨ ملاحظات مماثلة^(١٣٣).

٥٣- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الدستور يكفل حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، ويحظر تجريم التشهير^(١٣٤). وعلاوة على ذلك، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى التعديل الذي أدخل في عام ٢٠١١ على القانون الجنائي، والذي يزيل تجريم التشهير^(١٣٥). بيد أن منظمة هيومان رايتس ووتش قد ذكرت أن "الإهانة" و"إهانة الموظفين العموميين" لا تزالان تشكلان جريمتين جنائيتين^(١٣٦).

٥٤- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن قانون عام ٢٠١٤ المعدل للقانون الجنائي يجرم نشر بيانات كاذبة عن علم بشأن ارتكاب الجرائم ومن ثم، يمكن استخدام هذه البيانات للحد من النقد ومن المناقشات العامة بشأن سلوك الموظفين العموميين ويكون لها تأثير سلبي على حرية التعبير، بما في ذلك على الصحافة الاستقصائية. وخلصت الورقة المشتركة ١ إلى أن التعديل الذي أدخل على القانون الجنائي يشكل انتهاكاً للمادة ٢٠(٦) من الدستور^(١٣٧). ولاحظت منظمة هيومان رايتس ووتش أن التعديل سيؤدي إلى إعادة تجريم القذف، وفقاً لتحليل أجري بتكليف من مكتب ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام^(١٣٨).

٥٥- وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل تعرّض عدد من الصحفيين لاعتداءات بدنية أو لفظية^(١٣٩). وفي هذا الصدد، لاحظت الورقة المشتركة ١ أن الإفلات من العقاب لا يزال يمثل إحدى المشاكل^(١٤٠). وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش بضمان التحقيق بسرعة في الاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون وبخضوع الجناة للمحاسبة^(١٤١).

٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن التوتر بين المجموعات العرقية، الذي بلغ ذروته في الصدامات العرقية التي وقعت في جنوب قيرغيزستان في حزيران/يونيه ٢٠١٠، استُخدم في الكثير من الأحيان كذريعة لفرض الرقابة على المناقشات المتعلقة بالانتماءات العرقية^(١٤٢). وذكرت الورقة أن المرسوم الصادر عن البرلمان في عام ٢٠١١، والذي يطلب التحقيق في المحتوى "القومي والمتطرف" في وسائط الإعلام في أعقاب أعمال العنف التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قد تضمن توصية تدعو إلى إغلاق الموقع الشبكي "Ferghana.ru" دون

تقديم أي سبب لذلك. وأدى إصدار هذا المرسوم إلى تزايد القيود المفروضة على حرية التعبير على الإنترنت^(١٤٣). وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن شركة "قرغيزتليكوم" (KyrgyzTelecom) التي تسيطر عليها الدولة قد نفذت في عام ٢٠١٢ مرسوم البرلمان الصادر ضد موقع "Ferghana.ru"، وهو موقع شبكي إخباري مستقل اضطلع بتقديم تقارير نقدية بشأن أعمال العنف التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٠. ولم يرفع الحظر المفروض على هذا الموقع كلياً حتى نيسان/أبريل ٢٠١٣^(١٤٤).

٥٧- وأبلغت الورقة المشتركة ٣ عن قيود مفروضة على إمكانية الوصول إلى المعلومات الحكومية^(١٤٥). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن ممثلي الحكومة حالوا دون إمكانية حصول المواطنين على المعلومات استناداً إلى لوائح قانونية عفا عليها الزمن. وذكرت الورقة أن المعلومات المتعلقة باعتمادات ميزانية البرلمان وبالنفقات ليست في متناول الجمهور. وقد قررت المحكمة العليا، عند الحكم على الطعن في قرارات المحاكم الأدنى، عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بأجور أعضاء البرلمان^(١٤٦).

٥٨- وقدّمت الورقة المشتركة ٤ معلومات عن حالات التهيب والضغط التي تمارس ضد المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل حقوق الإنسان. إذ يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لاعتداءات وتهديدات ومضايقات. ولم تتخذ هيئات إنفاذ القانون تدابير كافية للتحقيق في هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها^(١٤٧). وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن قيرغيزستان قبلت جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحماية منظمات المجتمع المدني. بيد أن الحكومة قد حاولت هي وبعض أعضاء البرلمان، خلال العامين الأخيرين، إصدار تشريعات من شأنها فرض التزامات إبلاغ وقيود مرهقة على منظمات المجتمع المدني^(١٤٨). وقدمت لجنة هلسنكي النرويجية^(١٤٩)، والورقة المشتركة^(١٥٠)، والورقة المشتركة ٤^(١٥١)، ملاحظات مماثلة.

٥٩- وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش عن تسجيل قانون تقييدي بشأن "الموظفين الأجنبي" لينظر فيه البرلمان في أيار/مايو ٢٠١٤، وهو يلزم المنظمات غير الحكومية التي تتلقى تمويلاً خارجياً وتعمل في "أنشطة سياسية" أن تسجل نفسها بوصفها "وكالات أجنبية". وسينشئ مشروع القانون هذا المسؤولية الجنائية في حق قادة المنظمات غير الحكومية "الذين ينطوي عملهم على تحريض المواطنين على رفض أداء واجباتهم المدنية أو على ارتكاب أفعال أخرى غير مشروعة"^(١٥٢). وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الرأي القانوني المشترك الصادر عن هذا المكتب وعن لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا، والذي جاء فيه أن مشروع القانون هذا سيمنح، في حال اعتماده، السلطات الحكومية صلاحيات غير مقيّدة للتدخل في عمل المنظمات غير الحكومية وأن عبء متطلبات الإبلاغ الخاصة الشديد الوطأة قد يحول دون إمكانية تلقي تمويل خارجي^(١٥٣).

٦٠- وأوصت الورقة المشتركة ٤ فيرغيزستان بوضع حد لممارسة تهريب واضطهاد الأفراد والجماعات ممن يعملون في مجال شؤون حقوق الإنسان والمراقبة المنظمات غير الحكومية والتدخل غير المبرر في أنشطتها، وضمان قدرتهم جميعاً على الاضطلاع بأعمالهم في ظل بيئة مواتية^(١٥٤).

٦١- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش بجعل أي قوانين أو لوائح جديدة بخصوص المنظمات غير الحكومية متوافقة تماماً مع الالتزامات الدولية لفيرغيزستان في مجال حقوق الإنسان^(١٥٥). وقدمت لجنة هلسنكي النرويجية^(١٥٦)، والورقة المشتركة ٤^(١٥٧)، توصية مماثلة^(١٥٨).

٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى الخطوات الإيجابية التي أُنخذت لتعزيز حماية الحق في حرية التجمع، وتناولت عدداً من توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وذكرت أن دستور عام ٢٠١٠ قد رفع الحظر المفروض على "التجمعات غير المرخص بها"، وأزال القيود المفروضة على التجمعات العفوية والمتطلبات المتعلقة بالتماس الموافقة على عقد الاجتماعات، بما في ذلك المتطلبات الإدارية المفرطة التي تتعلق بشكل ومضمون طلب الحصول على الإذن وبمواعده النهائي. واستعاض الدستور عنه بشرط الإخطار مع عدم تحمل المسؤولية عن عدم الامتثال للشرط^(١٥٩). ولاحظت الورقة المشتركة ١^(١٦٠) والورقة المشتركة ٣^(١٦١) اعتماد قانون التجمع السلمي في عام ٢٠١٢، وفقاً لتوصيتي الاستعراض الدوري الشامل ٧٦-١٤ و٧٦-١٧^(١٦٢). بيد أن الورقة المشتركة ٣ قد أبلغت عن حدوث انتهاكات لهذا القانون، وعن القيود المفروضة على حرية التجمع السلمي^(١٦٣). وأبرزت الورقة المشتركة ١ أهمية التنفيذ الفعال لهذا القانون^(١٦٤).

٦٣- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الاستنتاجات الواردة في تقريره لعام ٢٠١٠ والتي أفادت بأن الإطار القانوني للانتخابات لا يتسق مع الدستور ولا يزال يمنع المرشحين المستقلين من خوض الانتخابات البرلمانية. ويتجاهل هذا الإطار أيضاً حق النواب المنتخبين في ترك إحدى الكتل البرلمانية أو الانضمام إلى أخرى، ويفرض قيوداً على حقوق السجناء في التصويت^(١٦٥).

٦٤- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن المرأة لا تتبوأ مكانة بارزة على الساحة السياسية وهي ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار^(١٦٦). وقدمت الورقة المشتركة ٤ ملاحظة مماثلة^(١٦٧). وذكر المكتب أن حصص الجنسين تنطبق على قوائم المرشحين وليس على التوزيع الفعلي للمقاعد. وفي الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٠، بلغت نسبة البرلمانيات ٢٣,٦٧ في المائة فقط من أعضاء البرلمان الجديد، على الرغم من أن ٣٣ في المائة من المرشحين المسجلين كانوا من النساء. ويؤدي ترتيب المرشحات على القوائم إلى التأثير على فوزهن^(١٦٨).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة ومؤاتية

٦٥- أوصت شبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال بضمان حق المرأة العاملة في القطاعين غير الرسمي والرسمي في الحصول على استحقاقات إجازة الأمومة وبمحاية المرأة من الفصل من العمل أثناء الحمل، وضمان حقها في فترات إرضاع مدفوعة الأجر^(١٦٩).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٦- ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن بدلات إعالة الأطفال المتضمنين إلى الأسر ذات الدخل المنخفض لا تتيح الإمكانات الكافية لتغطية الاحتياجات الأساسية للأطفال، وأن تنمية الخدمات الاجتماعية المحلية للأسر والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة لا تحظى بالدعم المناسب من وزارة التنمية الاجتماعية^(١٧٠). وخلصت الورقة المشتركة ٧ إلى أن قرغيزستان لم تنفذ توصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ٧٦-٣١^(١٧١) التي تدعوها إلى تعزيز سياستها المتعلقة بحقوق الطفل^(١٧٢).

٦٧- وذكرت المنظمة الدولية لمساعدة المسنين أن مبلغ المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه كثير من المسنين والمسنين الذين يتلقون هذا المعاش، هو مبلغ ضئيل بما يمنحهم من التمتع بالحق في مستوى معيشي لائق ومن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية^(١٧٣).

٨- الحق في الصحة

٦٨- أبلغت الورقة المشتركة ٧ عن حالات الإجهاض في أوساط المراهقات. إذ يؤدي الزواج المبكر إلى الحمل في سن المراهقة^(١٧٤). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن العدد المتزايد لحالات الأمومة المبكرة يؤثر سلباً على الصحة الإنجابية للقاصرات^(١٧٥).

٦٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ انخفاض مستوى الوعي بالصحة الإنجابية وبمسائل تنظيم الأسرة في أوساط المراهقين^(١٧٦). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإدخال مناهج إلزامية للتثقيف الجنسي في المدارس^(١٧٧).

٧٠- وأشارت شبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال إلى أن المعدلات المرتفعة لوفيات الرضع والمواليد تسير جنباً إلى جنب مع الممارسات غير الملائمة في مجال تغذية الرضع وعدم تقديم التدريب الملائم للعاملين في مجال الرعاية الصحية والمهنيين الصحيين بشأن الممارسات المثلى للرضاعة الطبيعية^(١٧٨).

٧١- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ معدل الانتشار المنخفض لفيروس نقص المناعة البشرية. بيد أنها أشارت إلى حدوث نمو سريع في عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية. وأشارت إلى النهج التدريجي الذي اعتمده قرغيزستان لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال تنفيذ تدابير وقائية في أوساط متعاطي المخدرات مثل العلاج بالمسكنات البديلة غير الأفيونية وبرامج استبدال الإبر والحقن، بما في ذلك داخل السجون.

بيد أن الورقة المشتركة ٨ قد لاحظت أن نظام حفظ السجلات المتعلق بمتعاطي المخدرات، بما في ذلك في برامج العلاج البديل، يشكل عائقاً أمام الأشخاص الذين يلتمسون الرعاية الطبية أو العلاج بالمسكنات البديلة غير الأفيونية. وكثيراً ما يتعرض المرضى الذين يتلقون العلاج بالمسكنات البديلة غير الأفيونية للاحتجاز غير القانوني ولانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان^(١٧٩).

٧٢- وأوصت شبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال بتحسين المعارف المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبضمان إمكانية حصول جميع الأمهات المصابات بالفيروس على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة من أجل منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل^(١٨٠).

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٣- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه لم يجر توفير ما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية استخدام وسائل النقل العام والوصول إلى المباني العامة، بما فيها المدارس والجامعات. وأشارت إلى أنه لم يجر تنفيذ القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي ينص على الحصص المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٨١).

١٠- الأقليات

٧٤- تناولت منظمة هيومان رايتس ووتش ولجنة هلسنكي النرويجية ومؤسسة 'كيليم شامي' العامة (Kylim Shamy) مسألة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان خلال أعمال العنف التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ في جنوب البلد^(١٨٢). وذكرت لجنة هلسنكي النرويجية أن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل هي: (١) المرحلة الأشد عنفاً، التي امتدت من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ و(٢) الانتهاكات التي حدثت خلال "عمليات التطهير" في الأسابيع الأولى التي تلت أعمال العنف حيث أصبح الاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات الحكومية واضحاً في مقاطعتي أوش وجلال آباد؛ و(٣) الانتهاكات التي حدثت في أعقاب تلك الأحداث، بما في ذلك تعذيب الأشخاص المحتجزين وإساءة معاملتهم وعدم كفاية إمكانية حصولهم على المساعدة القانونية، والتهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد المحتجزين ومحاميهم، وكذلك القرارات المتحيزة الصادرة عن المحاكم^(١٨٣).

٧٥- وذكرت لجنة هلسنكي النرويجية أن الحكومة اتخذت خطوات لدعوة بعثة دولية مستقلة إلى زيارة البلد في أعقاب أعمال العنف التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٠. ولاحظت هذه اللجنة مع التقدير الانفتاح الذي أبدته الحكومة في البداية واعترافها بخطورة الوضع^(١٨٤). بيد أنها ذكرت أن الحكومة لم تفعل ما فيه الكفاية للتعامل مع تداعيات أعمال العنف التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٠^(١٨٥).

٧٦- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الوضع فيما بين الجماعات العرقية، ولا سيما في جنوب البلد، بعد أعمال العنف التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قد أصبح "فيما يبدو - على السطح - أكثر استقراراً، به بيد أن هذا الاستقرار لا يزال هشاً"، حسب الوصف الذي قدمه المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية^(١٨٦).

٧٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ مع القلق القرار الذي اتخذته الحكومة بإجراء الامتحانات في المدارس الثانوية باللغتين القيرغيزية والروسية فقط، وذكرت أن استبعاد اللغة الأوزبكية من الامتحانات الوطنية يضع حربي المدارس الذين تلقوا تعليمهم باللغة الأوزبكية في وضع صعب، ويخلق في وجه هؤلاء الخريجين عقبات تمنعهم من نيل التعليم العالي^(١٨٧).

٧٨- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى التقارير المتعلقة بحالات الفصل التعسفي للأوزبكيين من الوظائف التي يشغلونها في الإدارة والحكومات المحلية في جنوب قيرغيزستان. وأشارت إلى التمثيل غير الكافي للأقليات العرقية في الشرطة والقضاء^(١٨٨).

١١- المهاجرون واللاجئون وملتسو اللجوء

٧٩- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن قيرغيزستان لم تمثل لتوصيتي الاستعراض الدوري الشامل رقمي ٧٧-٣١ و ٧٧-٤١^(١٨٩) بشأن احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٩٠). وقدمت منظمة هيومان رايتس ووتش ملاحظة مماثلة، وأوصت قيرغيزستان بضمان عدم إرغام أي لاجئ أو ملتسو لجوء على العودة إلى مكان يواجه فيه خطر التعذيب^(١٩١).

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٠- ذكرت مؤسسة "كيليم شامي" العامة أن التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب لا تتضمن ضمانات لحماية حقوق الإنسان أثناء عمليات مكافحة الإرهاب، ولا سيما خلال استخدام القوة. وتناولت المؤسسة حالات انتهاك حقوق الإنسان التي حدثت خلال تطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١^(١٩٢).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

CSIP	Centre for Support of International Protection, Osh (Kyrgyzstan);
EAJCW	European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem (Belgium);
Forum 18	Forum 18 News Service, Oslo (Norway);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
IBFAB	International Baby Food Action Network (a network of 273 not-for-profit NGOs in 168 countries);
HRW	Human Rights Watch, New York (United States of America);

HelpAge	HelpAge International, London (United Kingdom of Great Britain and the Northern Ireland);
Kylym Shamy NCPT	Public Foundation 'Kylym Shamy', Bishkek (Kyrgyzstan); National Centre of the Kyrgyz Republic for the Prevention of Torture and Other Cruel, Inhuman, Degrading Treatment or Punishment, Bishkek (Kyrgyzstan);
NHC TSPC	Norwegian Helsinki Committee, Oslo (Norway); Tian Shan Policy Centre of the American University of Central Asia, Bishkek (Kyrgyzstan).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Article 19 and Pen International, London (United Kingdom of Great Britain and the Northern Ireland);
JS2	Joint submission 2 submitted by: International Fellowship of Reconciliation, Alkmaar (Netherlands) and Conscience and Peace Tax International, Leuven, (Belgium);
JS3	Joint submission 3 submitted by a coalition of 10 NGOs: Youth Human Rights Group; Institute for Regional Studies; Public Association 'Spravedlivost' (Justice); Media Policy Institute; Public Foundations 'Golos Svobody', Media Policy Institute, 'Kylym Shamy' and Open Position; Partner Group Precedent, Resource Centre for Elderly and Women Support Centre (Kyrgyzstan);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Human Rights Movement: Bir Duino Kyrgyzstan and the Center of Public Opinion Study and Forecasting 'El-Pikir', (Kyrgyzstan);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Labrys and Bishkek Feminist Collective SQ (Kyrgyzstan);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Kyrgyz Indigo and Pathfinder, and endorsed by the Initiative Group 'Yug-Antilopa' (Kyrgyzstan);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Youth Human Rights Group, Association of NGOs for the protection of the rights and promotion of the interest of children, League of Child's Rights Defenders, Center for the Protection of Children and Legal Clinic 'Adilet' (Kyrgyzstan);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Independent Human Rights Group, Public Foundation 'Equal to Equal'; Association 'Partner Network', Public Foundations 'Golos Svobody' and 'Alternative to Drug Abuse' (Kyrgyzstan).
<i>Regional intergovernmental organization:</i>	
OSCE/ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland); Attachments: OSCE/ODIHR Election Observation Mission Final Report: Kyrgyz Republic, Parliamentary Elections, 10 October 2010, Warsaw, December, 2010; OSCE/ODIHR Election Observation Mission Final Report: Kyrgyz Republic, Presidential Elections, 30 October, 2011, Warsaw, January, 2012.
² The following abbreviations have been used in the present document:	
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
Beijing Rule	United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice, often referred to as the Beijing Rules.

- ³ For the full text of the recommendations see A/HRC/15/2, paras. 76.1, 76.2 and 76.3.
- ⁴ JS3, para. 45.
- ⁵ JS3, para. 46. For the full text of the recommendations see A/HRC/15/2, paras. 77.1, 77. 2, 77.4 and 77.11.
- ⁶ HRW, p. 6. See also TSPC. para. 3.
- ⁷ JS7, p. 6.
- ⁸ NCPT, p. 6.
- ⁹ For the full text of the recommendations see A/HRC/15/2, paras. 76.4.
- ¹⁰ JS3, para. 1.
- ¹¹ OSCE/ODIHR, p. 5.
- ¹² TSPC, para. 2. For the full text of the recommendations see A/HRC/15/2, paras. 76.5, 76.6 and 76.7.
- ¹³ CSIP, p. 2.
- ¹⁴ JS3, para. 4.
- ¹⁵ For the full text of the recommendations see A/HRC/15/2, paras. 77.17 and 77.19.
- ¹⁶ JS3, para. 49.
- ¹⁷ TSPC, para. 18, p. 5.
- ¹⁸ TSPC, para. 4 and CSIP, p. 3.
- ¹⁹ NCPT, p. 5.
- ²⁰ TSPC, para. 5.
- ²¹ NCPT, p. 6.
- ²² CSIP, p. 5.
- ²³ CSIP, p. 7.
- ²⁴ TSPC, para. 18, p. 5.
- ²⁵ JS1, paras. 28 and 29.
- ²⁶ JS6, para. 14.
- ²⁷ HRW, p. 4.
- ²⁸ JS6, paras. 6, 10 and 13.
- ²⁹ JS6, para. 23.
- ³⁰ HRW, p. 4.
- ³¹ JS5, para. 20.
- ³² HRW, p. 4. See also JS6, para. 13.
- ³³ JS5, paras. 16-17.
- ³⁴ JS5, para. 11.
- ³⁵ HRW, p. 5. See also NHC, p. 5 and JS4, para. 13.
- ³⁶ JS1, para. 33. See also JS3, paras. 38 and 39, and JS6, paras. 28 and 29.
- ³⁷ JS6, paras. 30 and 31.
- ³⁸ For the full text of the recommendation see A/HRC/15/2, para. 76.62.
- ³⁹ For the full text of the recommendation see A/HRC/15/2, para. 77.13.
- ⁴⁰ HRW, p. 4.
- ⁴¹ JS5, para. 8.
- ⁴² JS6, paras. 3 and 6.
- ⁴³ JS6, paras. 3 and 6.
- ⁴⁴ HRW, p. 6. See also JS5, para. 22.
- ⁴⁵ JS6, paras. 11, 18 and 19.
- ⁴⁶ HRW, p. 6. See also JS5, para. 10 and JS6, para. 33.
- ⁴⁷ HelpAge, paras. 20 and 22.
- ⁴⁸ JS8, p. 1.
- ⁴⁹ TSPC, para. 13. See also JS3, paras. 8 and 9.
- ⁵⁰ JS3, para. 10.
- ⁵¹ HRW, pp. 1-2. See also NHC, p. 5.
- ⁵² TSPC, paras. 10,11 and 12.
- ⁵³ JS3, para. 10.
- ⁵⁴ NCPT, p. 2.
- ⁵⁵ CSIP, p. 3. See also NCPT, p.2.
- ⁵⁶ NCPT, p. 2.
- ⁵⁷ NCPT, p. 6 and CSIP, p. 4.
- ⁵⁸ For the full text of the recommendation see A/HRC/15/2, para. 76.54.
- ⁵⁹ HRW, p. 1. See also TSPC, para. 18 and JS3, paras.14 -15.

- 60 NCPT, pp. 4-5.
- 61 JS4, paras. 62 – 63, Section VIII.
- 62 JS3, para. 7.
- 63 CSIP, p. 6.
- 64 For the full text of the UPR recommendation see A/HRC/15/2, para. 76.58.
- 65 HRW, p. 4. See also JS3, paras. 29 and 31, and JS4, para. 31 and 33, and JS7, para. 3 of Section B.
- 66 JS4, para. 35.
- 67 HRW, p. 5.
- 68 JS8, pp. 1-2.
- 69 GIEACPC, pp. 1 and 2. See also JS7, para. 1 of section B and p. 6.
- 70 JS7, para. 1, Section B.
- 71 For the full text of the UPR recommendation see A/HRC/15/2, para. 76. 56.
- 72 JS7, p. 3, Section B.
- 73 HelpAge, para. 2.
- 74 HelpAge, paras. 7 and 8.
- 75 JS7, para. 1 of Section C.
- 76 JS3, para. 2.
- 77 OSCE/ODIHR, p. 9.
- 78 For the full text of the recommendations see A/HRC/15/2, para. 76.70.
- 79 HRW, p. 1.
- 80 TSPC, para. 18, p. 5.
- 81 CSIP, p. 4.
- 82 NCPT, p. 2.
- 83 TSPC, paras. 15. See also NCPT, P. 4.
- 84 CSIP, p. 3.
- 85 NCPT, p. 3.
- 86 CSIP, p. 3.
- 87 NCPT, p. 4.
- 88 CSIP, p. 4. See also NCPT, p. 6.
- 89 TSPC, paras. 15.
- 90 HRW, p. 2.
- 91 NCPT; p. 4. See also TSPC ; paras. 11-12.
- 92 HRW, p. 1.
- 93 NHC, p. 4. See also JS3, paras. 12 and 13.
- 94 HRW, p. 2.
- 95 NHC, p. 4. See also JS3, para. 13.
- 96 OSCE/ODIHR, p. 9.
- 97 HRW, p. 2.
- 98 JS1, para. 39.
- 99 JS3, para. 41.
- 100 JS4, para. 16.
- 101 HRW, p. 5. See also TSPC, para. 18.
- 102 NHC, p. 6.
- 103 For the full text of the UPR recommendation see A/HRC/15/2, para. 76.55.
- 104 JS3, para. 16.
- 105 JS7, p. 11.
- 106 NCPT, p. 3.
- 107 TSPC, p. 14.
- 108 JS7, paras. 2, 4 and 5 of Section E.
- 109 JS4, para. 40.
- 110 For the full text of the UPR recommendations see A/HRC/15/2, paras. 76.27, 76.28, 76.29 and 76.32.
- 111 JS3, para. 44.
- 112 TSPC, para. 18, p. 5.
- 113 JS4, paras. 30 and 31, Section V. See also JS7, para. 3 of the Section B.
- 114 JS7, para. 3, Section A.
- 115 JS7, para. 1, Section A.
- 116 JS7, para. 5, Section B.
- 117 Forum 18, para. 1. See also JS1, para. 36.

- 118 JS2, para. 17.
119 EAJCW, paras. 5 - 15. See also JS3, para. 51.
120 JS3, para. 52.
121 JS1, para. 36.
122 JS2, para. 17. See also JS1, para. 36, Forum 18, para. 29 and JS3, para. 52.
123 Forum 18, para. 14.
124 Forum 18, para. 27. See also JS1, para. 36.
125 Forum 18, para. 29.
126 JS2, para. 17.
127 Forum 18, para. 12. See also paras. 13 and 16 and JS2, para. 17.
128 EAJCW, paras. 4 and 21. See also paras. 7-14.
129 For the full text of the UPR recommendation see A/HRC/15/2, para. 77.37 and A/HRC/15/60, para. 268.
130 EAJCW, paras. 19 and 20.
131 JS1, para. 41.
132 JS2, p. 1 and para. 8.
133 Forum 18, para. 19.
134 OSCE/ODIHR Report 2010, p. 13. See also OSCE/ODIHR Report 2011, p. 11.
135 JS1, paras. 2, 5 and 7.
136 HRW, p. 3.
137 JS1, paras. 16, 17 and 18. See also JS3, para. 37.
138 HRW, p. 3.
139 HRW, p. 3. See also OSCE/ODIHR Report 2011, p. 11.
140 JS1, para. 25.
141 HRW, p. 5.
142 JS1, para. 37.
143 JS1, paras. 20-21. See also JS3, para. 35.
144 HRW, p. 3. See also JS3, para. 35.
145 JS3, para. 34.
146 JS4, paras. 1, 2 and 3.
147 JS4, para. Section IV, paras. 14 and 15.
148 HRW, p. 2.
149 NHC, p. 5.
150 JS1, paras. 11, 12 and 13.
151 JS4, para. 11, 12 and 13.
152 HRW, p. 3. See also JS3, para. 43 and JS4, para. 12.
153 OSCE/ODIHR, p. 7. See also JS1, para. 13.
154 JS4, paras. 3.1, 4.1 and 4.2. See also JS6, para. 41.
155 HRW, p. 5.
156 NHC, p. 6.
157 JS4, para. 3.1 and 3.2.
158 NHC, p. 6.
159 JS1, paras. 2, and 6.
160 JS1, para. 8.
161 JS3, para. 5.
162 For the full text of the UPR recommendations see A/HRC/15/2, paras. 76.14 and 76.17.
163 JS3, para. 6.
164 JS1, paras. 10.
165 OSCE/ODIHR Report 2010, p.1. See also pp. 5-6.
166 OSCE/ODIHR Report 2010, p. 16.
167 JS4, paras. 24, 25, 26, 27 and 28.
168 OSCE/ODIHR Report 2010, pp. 16-17. See also JS4, para. 23.
169 IBFAN, p. 2.
170 JS7, para. 4 of Section A.
171 For the full text of the UPR recommendation see A/HRC/15/2, para. 76. 31.
172 JS7, p. 1.
173 HelpAge, para. 13.
174 JS7, para. 3 of Section B.

- 175 JS3, para. 29.
176 JS4, para. 30.
177 JS6, para. 34.
178 IBFAN, p. 2.
179 JS8, pp. 4-5.
180 IBFAN, p. 2.
181 JS3, para. 47.
182 HRW, p. 1, NHC, p. 2 and Kylym Shamy, pp. 1-2.
183 NHC, pp. 2-3. See also Kylym Shamy, pp. 2, 3 and 4.
184 NHC, pp. 2-3.
185 NHC, p. 1.
186 OSCE/ODIHR Report 2011, p. 13.
187 JS3, para. 23.
188 JS3, para. 24.
189 For the full text of the UPR recommendations see A/HRC/15/2, paras. 76.31 and 76.41.
190 JS3, para. 50.
191 HRW, pp. 4-6.
192 Kylyum Shamy, p. 5.
-